



تمديد واستثناء وتعليق لبعض أحكام نظام الشركات:

- ذات المسؤولية المحدودة
- المساهمة غير المدرجة

١٤٤٣/٤/١ هـ





الشركات ذات المسؤولية المحدودة



تعليق بعض أحكام نظام الشركات ذات المسؤولية المحدودة

أولاً:

زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، لعقد الجمعية العامة، لتصبح خلال (الإثني عشر) شهرًا التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ثانيًا:

زيادة المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من نظام الشركات، لإرسال صورة من تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي والاقتراحات في شأن توزيع الأرباح، وصورة من تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) إلى الوزارة وإلى كل شريك لتصبح (إثنى عشر) شهرًا من نهاية السنة المالية.

ثالثًا:

ينتهي العمل بما ورد في البندين (أولًا) و(ثانيًا) أعلاه بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٢٠ م.

رابعًا:

السماح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عددهم عن (عشرين) شريكًا بأن يبدوا آراءهم متفرقين، على أن يرسل مدير الشركة في هذه الحالة خطابًا مسجلًا بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها، وذلك لمدة (سنة) من تاريخ ١٦/٣/١٤٤٢ هـ؛ استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون بعد المائة) من نظام الشركات.

تعليق بعض أحكام نظام الشركات ذات المسؤولية المحدودة

خامسًا:



استثناء من حكم المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات، تمدد المدة التي يتعين على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة دعوة الشركاء للاجتماع خلالها لتصبح (١٨٠) يوما من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة، وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١/٨/١٤٤١هـ.

سادسًا:



يعلق العمل بالفقرة (٣) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١/٨/١٤٤١هـ ، وعلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقًا للضوابط الآتية:

على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة فور علمهم ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة أن يقدموا إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يومًا من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.



تعليق بعض أحكام نظام الشركات ذات المسؤولية المحدودة

على مدير أو مديري أو مجلس المديرين فور علمهم بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها

سابعًا:

ينتهي العمل بما ورد في البند (سادسًا) أعلاه بتاريخ ٣/٧/١٤٤٣هـ.

ثامنًا:

استثناء من حكم المادة (السادسة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين إضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة لشريك المشرف على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ ١/٨/١٤٤١هـ.





الشركات المساهمة غير المدرجة



تعليق بعض أحكام نظام الشركات المساهمة غير المدرجة

أولاً:



استثناء من حكم المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات :

تمديد المدة التي يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية خلالها من علمه ببلوغ خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، لتصبح (٦٠) يوم من تاريخ علم المجلس بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١/٨/١٤٤١هـ.



تمديد المدة التي يتعين خلالها عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علم مجلس الإدارة بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١/٨/١٤٤١هـ.



ثانياً:



يلحق العمل بالفقرة (٢) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١/٨/١٤٤١هـ، وعلى الشركات المساهمة غير المدرجة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.



تعليق بعض أحكام نظام الشركات المساهمة غير المدرجة

٥ على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يومًا من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٦ على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

ثالثًا:

ينتهي العمل بما ورد في البند ثانيًا أعلاه بتاريخ . ١٤٤٣/٧/٣ هـ.

رابعًا:

استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات المساهمة غير المدرجة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين إضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة لشريك المشرف على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ . ١٤٤١/٨/١ هـ.





وزارة التجارة
Ministry of Commerce